ماجات به الرسل كلهم في امر من الامور البتة فالانبياء
لم يات بما تحالف صريح العقل البتة وان جات بما لا يدركه
العقل فما جات به الرسل مع العقل لله اقسام لا رابع لها
البتة • فقسم يشهد به العقل والفطر • وقسم يشهد بجملته
ولا يهتدي لتفصيله وقسم ليس في العقل قوة ادراكه
واما القسم الرابع وهو ما تحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه
فالرسل برئون منه وان ظن كثير من الجهال المدعين
للعلم والعرفان بعض ما جات به الرسل يلون من هذا القسم
فهذا انما لجهله بما جات الرسل واما لجهله بحكم العقل
اولهما فصل في مدة زمان الحمل واختلاف
الاجنة في ذلك • قال الله تعالى • ووصينا الانسان بوالديه
حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا فاخبر تعالى ان مدة الحمل والفطام
ثلاثون شهرا • ولخبر في اية البقرة ان مدة تمام الرضاع
حولين كاملين فعلم ان الباقي تصلح مدة الحمل وهو ستة

يلون خمس سنين • حكى عن عباد بن العوام انه قال ولدت امراة
معنا في الدار خمس سنين قال فولدته وشعره يضرب
الى هاهنا واشار الى اصل العنق قال ومنزبه طير فقال
هش وقد حكى عن ابن عجلان ان امراته كانت تحمل
خمس سنين وفيه قول خامس قاله الزهري ان المراة تحمل
ست سنين وسبع سنين فولد ولدها مخشوشا قال
وقد اتى سعيد بن عبد الملك بامراة حملت سبع سنين
وقال ورقه لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت
بالراي لانا وجدنا الادنى الحمل اصلا في تاويل الكتاب
وهو لاشهر الستة فنحن نقول بهذا نتبعه ولم نجد
لاخره وقتا وهذا قول ابي عبيد ودفع بهذا حديث
عائشة وقال المراة التي روته عنها مجهوله واجمع فلان
يحفظ عنه من اهل العلم ان المراة اذا جات بولد لاقل
من ستة اشهر من يوم تزوجها الرجل ان الولد غير لاحق
به فان جات به لستة اشهر من يوم نكحها فالولد له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)